



محضر جلسة الدورة العادية الرابعة لسنة 2013 المنعقدة بتاريخ 07 ديسمبر 2013

تبعاً لمقتضيات الفصل 32 من القانوني الأساسي للبلديات، إنعقدت يوم السبت 07 ديسمبر 2013 على الساعة الخامسة مساءً بمقر بلدية صيادة الدورة العادية الرابعة لمجلس بلدية صيادة. وبناءً على الإستدعاءات الموجهة إلى السادة أعضاء المجلس البلدي عدد 3411 بتاريخ 03 ديسمبر 2013 و المتضمنة النص التالي:

" يتشرف رئيس النيابة الخصوصية لبلدية صيادة باستدعائكم لحضور: جلسة الدورة الرئيسية للدورة العادية الرابعة لسنة 2013 للمجلس البلدي المقرر عقدها يوم السبت الموافق لـ 07 ديسمبر 2013 على الساعة الخامسة مساءً بمقر البلدية. "

وقد حضر الجلسة السادة:

- لطفى فرحان : رئيس النيابة الخصوصية
 - هيفاء يونس : مساعد أول لرئيس النيابة الخصوصية
 - مراد السعفي : مساعد ثاني لرئيس النيابة الخصوصية
 - وسيم جقيريم : عضو بالنيابة الخصوصية و رئيس لجنة الأشغال و التهيئة العمرانية
 - مروان العجيلي : مستشار بلدي
- عن الإدارة البلدية حضر السيد وسام القابسي الكاتب العام لبلدية صيادة. كما حضر الجلسة السيد جمال الدين بنبلقاسم معتمد صيادة لمطة بوججر. و قد حضر الجلسة أيضا مجموعة من مواطني و متساكني مدينة صيادة.

تمحورت الجلسة حول النظر في جدول الأعمال التالي :

- 1/ متابعة الإستخلاصات البلدية
- 2/ متابعة المشاريع البلدية
- 3/ برنامج النظافة و العناية بالبيئة
- 4/ النظر في تحويل إتمادات لخلص ديون.
- 5/ النظر في المصادقة على ضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية صيادة في إستخلاصها.
- 6/ النظر في تنظيم مستودع الحجز البلدي.
- 7/ النظر في ضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني ببلدية صيادة.
- 8/ النظر في تقسيم المنطقة البلدية لضبط معلوم على العقارات الغير المبنية ببلدية صيادة.
- 9/ النظر في المصادقة على قرار ضبط مجموع أعوان بلدية صيادة.
- 10/ النظر في التفويت في منقولات زال الإنتفاع بها.
- 11/ النظر في مقترح تعبيد و تنوير بعض الطرقات بتمويل من المجلس الجهوي.
- 12/ حول مقترح لإحداث ملعب فرعي للقاعة المغطاة.
- 13/ حول طرح معلوم على العقارات المبنية.

افتتح الجلسة السيد لطفى فرحان رئيس النيابة الخصوصية لبلدية صيادة مرحباً بالحاضرين شاكرًا كافة الحضور على إهتمامهم بالعمل البلدي :

1/ متابعة الاستخلاصات المالية البلدية :

استعرض السيد لطفي فرحان النقطة الأولى المدرجة بجدول الأعمال و المتمثلة في متابعة الاستخلاصات المالية للبلدية، حيث بين أن جملة موارد البلدية المحققة إلى غاية 30 نوفمبر 2013 بلغت 1,041 مليون دينار و قد سجلت الموارد تطورا مقارنة بنفس الفترة من السنة الماضية، حيث كانت المداخيل 928.980,328 د أي أن البلدية حققت نسبة تطور ناهز 10 %.

و قد كانت أبرز الفصول التي عرفت تطورا في المداخيل هي :

- المعلوم على الأراضي غير المبنية : 51.068,913
- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة التجارية أو الصناعية أو المهنية : 55.568,573
- مداخيل أسواق الجملة : 45.600,000
- معالم رخص البناء : 59.103,700
- المناب من المال المشترك : 516.317,000

و قد طالب السيد رئيس النيابة الخصوصية بمزيد تظافر الجهود و الإلتفاف حول البلدية لتحقيق موارد أفضل للبلدية خاصة فيما يتعلق بالمعلوم على العقارات المبنية، حيث أن التقديرات كانت 175 أد في حين أن المداخيل كانت 79,769 و هو ما يمثل نسبة تناهز 53 % من التقديرات و التي اعتبرها رئيس النيابة لا تفي بالحاجة باعتبار أهميتها و انعكاسها على المناب من المال المشترك الذي يتم إنساده للبلدية بناء على ما تحققه من مداخيل في هذا الفصل.

2/ متابعة سير المشاريع البلدية :

ثم استعرض السيد رئيس النيابة سير المشاريع البلدية المبرمجة بالمخطط الإستثماري البلدي لبلدية صيادة، حيث ذكر أن :

- مشروع تعبيد الطرقات بكلفة 370 أد : قد تم الإستلام الوقتي للأشغال مع تسجيل بعض التحفظات و سيتم خلاص المقاولات عند رفع التحفظات المذكورة بمحضر الإستلام.
- مشروع تعبيد مشترك مع بلدية لمطة بكلفة 250 أد : تم الإستلام الوقتي للأشغال دون تحفظات و قد شرعت البلدية في خلاص المقاولات.
- مشروع التنوير العمومي بكلفة 88 أد : بصدد الحصول على الموافقة النهائية على تمويله و ستنتقل الأشغال خلال شهر جانفي 2014.
- مشروع تعبيد بكلفة 121 أد : سيتم التدخل بكل من شارع القدس و شارع علي سليمان و شارع المؤذب مهني، و قد تم توجيه ملف طلب الموافقة المبدئية لمصالح صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية.
- مشروع تعهد و صيانة المستودع البلدي بكلفة 50 أد : بصدد إعداد ملف طلب الموافقة المبدئية لتمويل المشروع علما و أن مصاريف دراسة المشروع ستحمل على كلفة الإنجاز.

3/ برنامج النظافة و العناية بالبيئة :

و في استعراضه لما تم إنجازه من طرف البلدية في إطار النظافة و العناية بالبيئة، ذكر السيد رئيس النيابة أنه إضافة إلى الرفع اليومي للفضلات و عمليات الكنس، تولت البلدية التدخل في الطرقات التالية بفرشها بمادة " التيف " في إطار القضاء على ركود المياه و تسهيل حركة التنقل بالمناطق التالية :

* نهج بيرم التونسي، نهج نواق الشط، نهج الرباط، نهج المؤذب مهني، نهج بغداد، نهج سيدي عبد السلام و نهج القدس.

و قد ناهزت كلفة التدخل 3.500 د، هذا و ستسعى البلدية مع مصالح التجهيز لتهيئة و مسح الأنهج المذكورة باستعمال الآلة الماسحة التابعة للتجهيز و الإسكان بقصر هلال.

إثر ذلك بين السيد رئيس النيابة الخصوصية أنه و بناء على مقترح لجنة النظافة و العناية بالبيئة، تم إعداد تقسيم للمنطقة البلدية على امتداد كامل أيام الأسبوع بداية من الساعة السابعة صباحا و إلى حدود الساعة الثالثة بعد الزوال، على أن يتعهد المواطن بإحترام توقيت عمل فرق النظافة و إخراج الفضلات بعد الساعة السابعة صباحا و ذلك حتى يتمكن من تحقيق أفضل الخدمات

في هذا المجال، و يمكن لكل مواطن يلاحظ عدم تدخّل فريق النظافة بالكيفية المرجوة أن يوجّه مكتوبا للإدارة البلدية للفت النظر يكون مرفقا وجوبا بشهادة الإبراء من الأداء البلدي.
و قد إستعرض رئيس النيابة التقسيم الجديد للمنطقة البلدية و وسيلة النقل المستعملة و ذلك كما يلي :

المنطقة	الأهوج	وسيلة النقل	توقيت العمل
المنطقة عدد 01	- منطقة سيدي عمار - نهج حنبعل - منطقة بنر عنق جمل - منطقة سيدي عبد السلام (محيط المقام الولي، الظهره وراء المقبرة، حومة دار شعلاب، حومة دار العاصي + حومة شكري عبد المؤمن، حومة دار الزكار و حومة علي المقروض).	الجزّار رقم 02-272254	
المنطقة عدد 02	- منطقة القراعية 1 - منطقة القراعية 2 إلى دار علي الزرمديني - حي الرملة : نهج طه حسين - نهج خير الدين باشا، نهج بيزم القونسي - نهج جمال الدين الأفغاني - المنطقة الفاصلة بين السكة و شارع فرحات حشاد	الجزّار رقم 02-212543	من الساعة صباحا إلى الثالثة مساء
المنطقة عدد 03	- شارع الجمهورية، نهج ابن الجزائر، أميلكار، سيدي بوسعيد، شارع الحبيب بورقيبة (من حدود لمطة إلى مقر البلدية)، نهج 2 مارس. - نهج الإستقلال، علي سليمان، نهج عبد العزيز الثعالبي، حنان ابن النعمان، طارق ابن زياد، مفتاح جقيريم، أسد ابن الفرات، بيّاش 1 و 2 و شارع البيبة.	الشاحنة الطاغطة رقم 02-215950	
المنطقة عدد 04	الحي الجديد بأكمله، أبو القاسم الشابى و فروعه، عبد الحميد جقيريم، شارع الحبيب بورقيبة من البلدية إلى قصر هلال، شارع السلام، نهج مصطفى خزندار و فروعه، فلسطين، دمشق.	الشاحنة الطاغطة رقم 02-216253	

و بعد النقاش و المداولة صادق المجلس البلدي بالإجماع على المقترح.

14 / النّظر في المصادقة على تحويل إعمادات خلاص ديون:

بيّن السيّد رئيس النيابة الخصوصية أنّه على إثر تحصيل بلدية صيادة على دعم إستثنائي قدره 110 أد من طرف وزارة الداخلية بناء على مراسلة السيّد والي المنستير عدد 12496 بتاريخ 25 أكتوبر 2013 و تبعاً لمراسلة السيّد وزير الداخلية عدد 6995/20 بتاريخ 04 أكتوبر 2013 و المتضمنة وجوب إستعمال الدعم المالي لخلاص الأجور و المرتبات و خلاص معالم الشركة التونسية للكهرباء و الغاز كأولويات، و حيث أنّ بلدية صيادة لا تعرف صعوبات في خلاص الفصلين المذكورين، في حين أنّ متخلّذات البلدية تجاه المؤسسات العمومية و الخواص بعنوان سنة 2013 و سنة 2012 و ما قبلها لم تتمكن البلدية من خلاصها، فالمعروض على المجلس مقترح تحويل إعمادات خلاص ديون العنوان الأوّل من ميزانية بلدية صيادة كما يلي :

و بيّن السيد رئيس النيابة الخصوصية أنه سيتم التقليل من إتمادات الفصل المخصّص لخلاص معالم الكهرباء و الغاز بمبلغ 63.667,811 و ذلك بإعتبار خلاص كافة فواتير إستهلاك الكهرباء لسنة 2013 و المقدّرة بـ 76.332,189، هذا بالإضافة إلى ديون سنة 2012 و قد تمّ التقليل من الإتمادات المرسّمة بإعتبار عدم الحاجة لها نظرا لخلاص كامل الإستهلاك.

كما ذكر بأنّ التقليل من الإتمادات المخصّصة للتأجير قد تمّ التقليل منها بإعتبار أنه تمّ ترسيم إتمادات إضافية لتأجير كاتب تصرّف كان من المفترض نقلته للعمل ببلدية صيادة ضمن قسم الحالة المدنيّة و لكن تمّ إلغائها من طرف سلطة الإشراف، إضافة إلى الإتمادات المخصّصة لإنتدابين عاملين من الصّنف الخامس، حيث أنّ إجراءات الإنتداب التي إمتدّت على فترة زمنيّة ناهزت الخمسة أشهر حتمت إصدار قرار إنتدابهم بداية من شهر جانفي 2014.

لذلك و حتّى نتمكّن من خلاص كامل ديون العنوان الأول تمّ الإلتجاء إلى تحويل الإتمادات المذكورة بالجدول أعلاه.

و بعد النقاش و المداولة صادق المجلس بالإجماع على تحويل الإتمادات على أن يتمّ عرض المقترح على سلطة الإشراف للمصادقة.

5/ النّظر في المصادقة على ضبط تعريفه المعالم المرخّص لبلدية صيادة في إستخلاصها:

بيّن السيد رئيس النيابة الخصوصية أنه و بناءا على مقتضيات الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرّخ في 13 جويلية 1998 و المتعلّق بضبط تعريفه المعالم المرخّص للجماعات المحليّة في إستخلاصها و بناءا على جميع النصوص التي نقّحته، المقترح على أنظار المجلس المصادقة على تعريفه المعالم التاليّة :

التعريف	المعالييم																		
<p>* 1 دينار عن الرأس * 90 د سنويا</p> <p>* 20 د في اليوم أو الليلة * 50 د في اليوم</p> <p>* 2 د في الساعة ويضاعف في صورة وجود موسيقى</p> <table border="1" data-bbox="108 633 839 943"> <thead> <tr> <th>المساحة المغطاة (المتر المربع)</th> <th>معلوم قار</th> <th>معلوم إضافي (المتر المربع)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>بين 1 و 100</td> <td>15,000 د</td> <td>100 ر</td> </tr> <tr> <td>بين 1 و 200</td> <td>60,000 د</td> <td>300 ر</td> </tr> <tr> <td>بين 1 و 300</td> <td>120,000 د</td> <td>400 ر</td> </tr> <tr> <td>بين 1 و 400</td> <td>300,000 د</td> <td>600 ر</td> </tr> <tr> <td>ما يفوق 400</td> <td>750,000 د</td> <td>1,000 ر</td> </tr> </tbody> </table> <p>* يساوي هذا المعلوم القار الموظف عند تسليم الرخصة الأصلية</p> <p>* 25 د</p> <p>* 1 دينار</p>	المساحة المغطاة (المتر المربع)	معلوم قار	معلوم إضافي (المتر المربع)	بين 1 و 100	15,000 د	100 ر	بين 1 و 200	60,000 د	300 ر	بين 1 و 300	120,000 د	400 ر	بين 1 و 400	300,000 د	600 ر	ما يفوق 400	750,000 د	1,000 ر	<p>* معالييم الرخص الإدارية:</p> <p>1- رخص ذبح حيوانات المجزرة للاستهلاك الخاص</p> <p>2- رخص أشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن</p> <p>3- رخص الحفلات بمناسبة: - الحفلات العائلية - الحفلات العمومية</p> <p>4- رخص فتح المقاهي والمحلات الشبيهة بها بعد الساعات القانونية</p> <p>5- رخص البناء - بناءات فردية (الانتصاب الأول) - بناءات جماعية (الانتصاب الأول) يوظف المعلوم بحساب الثقة</p> <p>- تمديد أو تجديد رخصة</p> <p>- رخص الأشغال المتعلقة بالترميم</p> <p>6- رخص الدفن أو إخراج الجثث</p>
المساحة المغطاة (المتر المربع)	معلوم قار	معلوم إضافي (المتر المربع)																	
بين 1 و 100	15,000 د	100 ر																	
بين 1 و 200	60,000 د	300 ر																	
بين 1 و 300	120,000 د	400 ر																	
بين 1 و 400	300,000 د	600 ر																	
ما يفوق 400	750,000 د	1,000 ر																	
<p>* 150 ر د عن المتر المربع في اليوم</p> <p>* 1 د من الثمن الجملي البيوعات</p> <p>* 15 د عن النسبة الواحدة</p> <p>* 1 د من الثمن الجملي البيوعات</p> <p>* 1 د من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال</p> <p>* 120 ر د عن القنطار الواحد والوزنة</p>	<p>* المعالييم الواجبة داخل الأسواق:</p> <p>1- المعلوم العام للوقوف بالأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية</p> <p>2- المعلوم العام للوقوف بأسواق الجملة</p> <p>3- بالنسبة للأسماك بأنواعها ومنتجات البحر الأخرى المعلوم الخاص للوقوف</p> <p>4- المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة</p> <p>5- المعلوم على الدلالة</p> <p>6- بالنسبة للأسماك بأنواعها ومنتجات البحر الأخرى</p> <p>6- المعلوم على الوزن والكيل العموميين: - الوزن</p>																		

<p>* 120 ر0د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة بالنسبة للزيت</p> <p>* 200 ر0د عن البائع الواحد في اليوم</p> <p>* 100 ر0د عن المتر المربع</p> <p>* 100 ر0د عن العربية المجرورة باليد</p> <p>* 500 ر0د عن العربية ذات محرك</p> <p>* 200 ر0د عن المتر المربع</p> <p>* 10د في اليوم أو الجزء من اليوم بالنسبة للعربات التي تفوق حمولتها النافعة 3ر5طن</p> <p>* 1دينار عن العربات الأخرى</p> <p>* 5ر0٪ من قيمة البضاعة</p>	<p>- الكيل</p> <p>7- معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق</p> <p>8- معلوم الإيواء والحراسة</p> <p>* أماكن غير مهياة</p> <p>- السلع والبضائع</p> <p>- العربات</p> <p>* أماكن مهياة</p> <p>- السلع والبضائع</p> <p>- العربات</p> <p>9- معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر</p>
<p>* 050 ر0د/كغ من اللحم</p> <p>* 020 ر0د/كغ من اللحم كمعلوم إضافي عند استعمال التجهيزات المعدة لطبخ وتصبير اللحوم وحفظ الدواب</p> <p>* 025 ر0د/كغ من اللحوم</p> <p>* 150 ر0د عن المتر المربع في اليوم</p> <p>* 1د في اليوم الواحد عن المتر المربع</p> <p>* 1٪ من كلفة أشغال</p> <p>* 40د/م² في السنة في الشوارع والأنهج الرئيسية</p> <p>* 20د/م² في السنة في باقي الأنهج</p> <p>* 200 ر1د عن المتر المربع المشغل في السنة</p>	<p>* <u>معاليم منح لزمة الملك البلدي أو إشغاله أو الانتفاع به:</u></p> <p>1- معلوم الذبح</p> <p>2- معلوم المراقبة الصحية على اللحوم</p> <p>3- المعلوم من أجل الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة</p> <p>4- إشغال الطريق العام بمناسبة حضائر البناء</p> <p>5- إشغال تحت الطريق العام</p> <p>6- الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلية أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة</p> <p>7- اشغال الملك العمومي البحري</p> <p>- الواقيات الشمسية وما شابهها</p>

<p>* 10د عن المتر المربع في السنة * 70د عن القارب في السنة</p>	<p>- البيوت المستغلة كمشرب وبيوت الاستحمام - القوارب وما شابهها</p>
<p>* 5د عن الرأس في اليوم * 500ر2د عن الرأس في اليوم * 2د عن العربة الواحدة في اليوم * 7د عن العربة الواحدة في اليوم * 4د عن السيارة الواحدة في اليوم * 2د عن الدراجة الواحدة في اليوم * 1د عن الدراجة الواحدة في اليوم</p> <p>* 3 مليمات عن كيلو واط / ساعة * 10 مليمات عن الطن الواحد * 5 د</p>	<p>*معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر: - معاليم مقابل إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز: - دواب ذات الحجم الكبير - دواب وحيوانات أخرى - عربات تجرها دواب - عربات كبيرة تفوق حمولتها النافعة 3ر5 طن - سيارة سياحية - دراجة نارية - دراجة عادية</p> <p>- مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتتوير العمومي والصيانة - رفع الفضلات المتأثية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية - كراء السيارات لحمل الجثث</p>

و بعد النقاش صادق المجلس على تعريفه المعاليم المرخص لبلدية صيادة في إستخلاصها.

6/ النظر في تنظيم مستودع الحجز :

بيّن السيد رئيس النيابة الخصوصية أنه و بناءا على منشوري السيد وزير الداخلية عدد 20 و عدد 33 المؤرخين في 14 ماي 1991 و 30 ماي 2002 المتعلقين بإحكام التصرف في مستودعات الحجز و الإيداع و حرصا من المجلس البلدي على تنظيم المستودع و حسن التصرف فيه، المعروض جملة من الإجراءات تتمثل بالأساس في :

- تأمين المستودع البلدي من السرقة و الحرائق.
- تقسيم المستودع إلى محجوزات و إيداعات.
- تعيين عون لتسيير المستودع.
- مسك دفاتر و سجلات حسب أصناف المحجوزات و الإيداعات.
- رعاية المحجوزات و الإيداعات.
- تحديد الأماد القصوى لإيواء المحجوزات.
- ضبط التعريف اليومية لمعاليم الإيواء بالمستودع.
- شروط التفويت في المحجوزات.

و بعد النقاش و المداولة صادق المجلس على مقترح تنظيم المستودع البلدي بصيادة على أن يتم إتخاذ قرار في الغرض يعرض على مصادقة سلطة الإشراف.

7/ النظر في ضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني :

بيّن السيد رئيس النيابة الخصوصية أنه في إطار السعي إلى تحسين الموارد المالية لبلدية صيادة و تطبيقا للأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني داخل بلدية صيادة، فالمعروض على المجلس المصادقة على مقترح ضبط الثمن المرجعي حسب بيانات الجدول التالي :

صنف العقار	المساحة المغطاة	التمن المرجعي للمتر المربع (بالدينار)	التمن المحدد ببلدية صيادة بالدينار
الصنف 1	مساحة لا تتعدى 100 متر مربع	من 100 إلى 162	150
الصنف 2	مساحة تفوق 100 متر مربع ولا تتعدى 200 متر مربع	من 163 إلى 216	200
الصنف 3	مساحة تفوق 200 متر مربع ولا تتعدى 400 متر مربع	من 217 إلى 270	250
الصنف 4	مساحة تفوق 400 متر مربع	من 271 إلى 324	300

8/ النظر في تقسيم المنطقة البلدية لضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية:

ذكر السيد رئيس النيابة الخصوصية أن الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية يقتضى ضبط مبلغ المعلوم على الأراضي غير المبنية، وقد حدد الأمر عدد 1186 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 و المتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية، تقسيم المنطقة البلدية باعتبار الكثافة العمرانية و توظيف معلوم خاص بكل منطقة، فالمعروض على المجلس مقترح تقسيم المنطقة البلدية كما يلي :

المعلوم بالمتر المربع بالدينار	تعريفها	المنطقة
0,318	كامل المنطقة البلدية باستثناء المنطقة الثانية.	<u>المنطقة الأولى:</u> ذات كثافة عمرانية مرتفعة
0,095	- شرقا : الشاطئ - غربا : طريق نهانة - جوبا : شارع زهير القرقي - قبلة : الأراضي الفلاحية خارج مثال التهينة.	<u>المنطقة الثانية:</u> ذات كثافة عمرانية متوسطة

و بعد النقاش و المداولة صادق المجلس البلدي بالإجماع على ضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية.

9/ النظر في المصادقة على قرار ضبط مجموع أعوان بلدية صيادة:

بين السيد رئيس النيابة الخصوصية أن تنقيح قرار ضبط مجموع أعوان بلدية صيادة يندرج في إطار مواكبة التغييرات التي عرفها الإطار البلدي، حيث أن العديد من العملة قد اجتازوا بنجاح مناظرة للترقية، كما أن الحرص على فتح آفاق الترقية لباقي الإطار البلدي من أسباب مراجعة قرار ضبط مجموع أعوان بلدية صيادة، و المعروض على المجلس المصادقة على مجموع أعوان بلدية صيادة على النحو التالي :

السلك الإداري المشترك:

الخط	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة
- متصرف رئيس	1	--	1
- متصرف مستشار	2	1	1
- متصرف	2	1	1
- ملحق إدارة	2	--	2
- كاتب تصرف	4	2	2
- مستكتب إدارة	2	1	1
- عون استقبال	1	-	1

السلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

الخط	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة
- تقني أول	1	-	1
- تقني	3	2	1
- مساعد تقني	2	1	1

السلك المشترك للمهندسين المعماريين للإدارة:

الخط	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة
مهندس معماري أول	1	-	1
مهندس معماري	1	-	1

السلك المشترك لمحلي وتقني الإعلامية:

الخط	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة
واضع برامج	1	-	1

سلك العملة:

الخط	عدد الخطط المصادق عليها	الخطط المشغولة	الخطط الشاغرة
- الصنف الأول	20	18	2
- الصنف الثاني	11	-	11
- الصنف الثالث	8	6	2
- الصنف الرابع	15	10	5
- الصنف الخامس	10	4	6
- الصنف السادس	6	3	3

و بعد النقاش و المداولة صادق المجلس بالإجماع على تنقيح قرار ضبط مجموع أعوان بلدية صيادة بالصيغة المذكورة أعلاه على أن يتم عرض المقترح على سلطة الإشراف للمصادقة.

10/ النظر في التّفويت في منقولات زال الإنتفاع بها :

في هذا الإطار ذكر السيد رئيس النيابة الخصوصية أنه على إثر إقتناء آلة ضاغطة لرفع الحاويات و بعد تركيز ما يناهز 200 حاوية بالمنطقة البلدية، فإنه لم تعد هناك حاجة إلى المجرورتين التي تم إقتنائها لدعم مجهود النظافة منذ فترة.

كما ذكر أن الشاحنة نوع "إيفيكو" و آلة التراكس القديمة تتطلب مصاريف صيانة دورية باهظة، لذلك إقترح رئيس النيابة الخصوصية التفويت في المنقولات المذكورة على أن تستكمل الإدارة البلدية الإجراءات القانونية اللازمة لذلك.

و قد وافق المجلس على مبدأ التفويت في المنقولات المذكورة على أن ينظر فيها في دورة قادمة بعد تحديد ثمن التفويت من قبل مصالح أملاك الدولة و الشؤون العقارية.

11/ النظر في مقترح تعبيد و تنوير بعض الطرقات بتمويل من المجلس الجهوي :

إستعرض السيد رئيس النيابة الخصوصية لبلدية صيادة مشروع تعبيد و تنوير الطريق المحاذية لميناء صيادة و الواقعة خلف السوق الأسبوعية و الرابطة بين لمطة و صيادة، حيث يمكن أن يكون هذا الطريق متنفسا للمدينة و يساهم في التخفيف من الإكتظاظ الذي تعرفه يوم المدينة و خاصة يومي السبت و الأحد. كما عرض السيد رئيس النيابة الخصوصية على المجلس مقترح تنوير شارع فرحات حشاد الرابط بين بلدية صيادة و بلدية لمطة و الذي تم تعبيده مؤخرا في إطار مشروع مشترك بكلفة 250 أد. و قد بين السيد رئيس النيابة الخصوصية أن شارع فرحات حشاد و البالغ طوله 500 متر لا توجد به إنارة عمومية و على إثر تعبيده أصبح من الضروري ربطه بشبكة التنوير العمومي. و بعد النقاش و المداولة صادق المجلس البلدي بالإجماع على مقترح إنجاز مشروع تعبيد و تنوير بعض الطرقات على أن تتولى البلدية تحمل مصاريف الدراسات اللازمة و إلى حدود المنطقة البلدية على أن يتولى المجلس الجهوي بالمنستير تمويل المشروع.

12/ حول مقترح لإحداث ملعب فرعي للقاعة المغطاة :

أفاد السيد رئيس النيابة الخصوصية أن مجموعة من الشباب و إطارات مدينة صيادة قامت بإعداد دراسة أولية لإحداث ملعب فرعي للقاعة المغطاة بصيادة و ذلك نظرا للإكتظاظ الذي تعرفه القاعة و عدم قدرتها على إستيعاب كافة رياضي المنطقة، و قد ثمن السيد رئيس النيابة الخصوصية هذه المبادرة و إعتبرها حلا إضافيا لتأطير شباب المدينة، و وعد بدعم هذه المبادرة مع كافة السلط المختصة حتى يتسنى تمويل هذا المشروع في أقرب الأجال الممكنة.

13/ حول طرح معلوم على العقارات المبنية :

ذكر السيد رئيس النيابة الخصوصية أنه في إطار المراجعة الدورية لجداول تحصيل المعاليم البلدية، المعروف على أنظار المجلس البلدي النظر في إمكانية طرح تنقيلات بجداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية حسب بيانات الجدول التالي :

بيان المطالب بالأداء و العقار	مراجع التثقييل	المبلغ المراد طرحه	أسباب الطرح
رشاد بن سالم بن يوسف القرقني عقار مبني كائن بنهج المؤدب مهني	سنة 2012 و 2013	36,000	إزدواج ضريبي بإعتبار العقار وقع تثقيله على وجه الخطأ

وفي خاتمة الجلسة جدد السيد لطفى فرحان رئيس النيابة الخصوصية شكره لكافة الحاضرين، و اختتمت الجلسة في حدود الساعة الثامنة مساء.

حرر بتاريخه

رئيس النيابة الخصوصية
لطفى فرحان

